

الضرائب والعدالة الاجتماعية ملخص السياسة

الأردن



نحو سياسات ضريبية عادلة في الأردن

إعداد:
أحمد عوض
مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
2017



annd

Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

**شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة
اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و ٢٣ منظمة غير
حكومية تعمل في ١٢ دولة عربية**

**ص.ب.: ١٤/٤٧٩٢ | المزرعة: ٢٠٧٠ - ١١.٥ | بيروت، لبنان
هاتف: +٩٦١١٣١٩٣٦٦ | فاكس: +٩٦١١٨١٥٦٣٦**

www.annd.org

<https://www.facebook.com/www.annd.org>



٣

١. مدخل

٤

٢. المشكلة البحثية

٦

٣. تحليل عناصر المشكلة البحثية

٨

٤. السياسات البديلة والتوصيات

١٠

٥. قائمة المراجع

مدخل

يعاني الاقتصاد الأردني من اختلالات بنيوية عديدة، تعبر عن ذاتها بالعجز المزمن والمستمر في الموازنة العامة، إلى جانب ارتفاع معدلات الفقر والبطالة إلى مستويات عالية. وقد نجمت هذه الأوضاع عن اعتماد الحكومات الأردنية المتعاقبة خيارات اقتصادية محددة، ارتكزت على مجموعة من الأسس تمثلت في تحرير الاقتصاد الأردني وخصخصة الشركات المملوكة للدولة وتحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار ورفع الدعم عن السلع بما فيها السلع الأساسية، وتطبيق سياسات تفضيلية على الحقوق والخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والعمل والرعاية الاجتماعية. بالإضافة إلى اعتماد سياسات ضريبية تقوم على أسس غير عادلة، ساهمت في تعميق التفاوت الاجتماعي وتوسيع رقعة الفقراء، رافق ذلك تلوؤ في التقدم نحو تعزيز مسار التحول الديمقراطي، ما أدى إلى إضعاف بعض المؤسسات الدستورية سواء التنفيذية أو التشريعية والرقابية، وكذلك إضعاف احترام وإنفاذ القانون، فانتسح نطاق التهرب الضريبي، وأدى أيضاً إلى إضعاف فرص بناء توازنات اجتماعية بين مختلف مكونات المجتمع والدولة الأردنية، حيث أضعفت أدوات الحوار الاجتماعي بسبب غياب ممثلي الطبقات والفئات الاجتماعية المستضعفة من الطبقتين الفقيرة والشرائح الدنيا من الطبقة الوسطى.

وتعمقت الاختلالات خلال السنوات الماضية بسبب الأزمات السياسية والأمنية في كل من سوريا والعراق، الأمر الذي أدى إلى إغلاق الحدود أمام حركة تنقل البضائع والناس بين الأردن وأهم شريكين اقتصاديين للأردن المتمثلين بالعراق وسوريا، كذلك ساهمت موجات اللجوء الكبيرة التي دخلت الأردن من سوريا خلال السنوات الست الماضية في زيادة الضغوط على الاقتصاد الأردني، ما أدى إلى زيادة الأعباء على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة، وسوق العمل والنقل وغيرها، وهي التي كانت تعاني أصلاً من مشكلات كبيرة. مجمل هذه العوامل أدت إلى تراجع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بما نسبته ٢,٠٪ في العام ٢٠١٦، مقارنة مع ٢,٤٪ للعام ٢٠١٥، و٢,٨٪ مع العام ٢٠١٤.^١

وفي إطار برامج إعادة الهيكلة للاقتصاد الأردني التي بدأ الأردن تطبيقها منذ العام ١٩٨٩ بتنسيق كبير مع صندوق النقد الدولي، تضمنت هذه البرامج خطياً وسياسات لما اصطلح على تسميته "إصلاح النظام الضريبي"، حيث تم التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة المتمثلة في الضريبة العامة على المبيعات والضرائب الخاصة وغيرها. وتم استبدال ضريبة الاستهلاك بالضريبة العامة على المبيعات، وأجريت تعديلات عديدة على جوهر السياسات الضريبية، حيث لم يتم اعتماد سياسات ضريبية تصاعدية بشكل فعال، ولم يتم تطوير أدوات فعالة لتحصيل الضرائب من المكلفين والمتهربين من دفعها. وبقيت ملامح النظام الضريبي تراوح مكانها من دون أي إصلاحات جوهرية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتخفف من حدة التفاوتات الاجتماعية.

تأتي أهمية إعداد هذه الورقة من أهمية الدور الذي تلعبه السياسات الضريبية كأحد أهم أدوات توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين مكونات المجتمع المختلفة، إضافة إلى دورها التنموي في دفع عجلة الاقتصاد، وأثرها الكبير على حياة الأسر والأفراد، هذا إلى جانب أن السياسات الضريبية المطبقة في الأردن تعاني اختلالات كبيرة تمثلت في أن العائدات الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي منخفضة ولا تزيد عن ١٥,٥٪، إلى جانب أن العائدات الضريبية على الدخل لا تزيد عن ٤٪ من الناتج المحلي^٢، وهي منخفضة جداً مقارنة مع غالبية دول العالم أيضاً، والتي تراوح ما بين ٨ - ١٠٪. بينما معدلات الضرائب غير المباشرة من ضرائب عامة على المبيعات والضرائب الخاصة والرسوم الجمركية فهي مرتفعة مقارنة مع غالبية دول العالم، حيث تبلغ معدلاتها حوالي ١٠٪. وبالتالي فإن من يتحمل العبء الضريبي هم الشرائح الاجتماعية الفقيرة والمتوسطة الدخل.

وللوقوف على مفهوم العدالة الضريبية، فإنها الحالة التي تجعل الفرد يتقبل دفع الضريبة عن طيب خاطر ولو نسبياً، وعادة الأفراد لا يرغبون بدفع الضريبة إلا إذا أيقنوا أنهم يساهمون في تغطية نفقات الدولة المختلفة التي تعود عليهم بالنفع، وأن نصيبهم في دفع الضريبة يتناسب مع نصيب كل فرد في المجتمع تبعاً لدخله، واقتنع أن هذا النصيب لن يؤثر في النهاية على دخله إلا بالقدر الذي يؤثر فيه على دخل غيره.

وتعتبر العدالة الاجتماعية شرطاً مهماً لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ولكنها غير كافية، لأن هنالك شروطاً أخرى يجب توفيرها، وعلى رأسها طريقة انفاق العائدات الضريبية، وترتبط العدالة الضريبية مع مبدأ القدرة على الدفع، وهي تنقسم إلى نوعين، هما العدالة الأفقية والعدالة الرأسية.^٣

وتتحقق العدالة الضريبية الأفقية عندما يدفع الأشخاص المكلفون الذين يتمتعون بظروف متساوية من ناحية الدخل وحجم العائلة (على سبيل المثال) القدر ذاته من الضرائب. أما العدالة الضريبية الرأسية فهي تتحقق عندما تتم معاملة الأشخاص الذين يواجهون ظروفاً اقتصادية مختلفة معاملة ضريبية مختلفة، وبالتالي فإن الأفراد الذين هم في وضع اقتصادي أفضل يدفعون ضرائب أعلى من الذين ظروفهم الاقتصادية أقل.^٤

ومن المعروف أن الإيرادات الضريبية بشكل عام تأتي من مصدرين أساسيين، يتمثل الأول في الضرائب المباشرة وتشمل ضريبيتي الدخل والثروة، والضرائب غير المباشرة وتشمل ضريبة القيمة المضافة أو الضريبة العامة على المبيعات والضرائب الخاصة والرسوم الجمركية.

ولغايات إعداد هذه الورقة، يمكن تلخيص معايير عدالة النظم الضريبية وفقاً لمبادئ ثلاثة تتمثل في التصاعدية في الضرائب المباشرة والتي تشمل ضريبة الدخل والثروة، والتمايزية في الضرائب غير المباشرة والتي تشمل الضريبة العامة على المبيعات (حالة الأردن) والضرائب الخاصة والرسوم الجمركية، بالإضافة إلى التوازن في هيكل إيرادات الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

^٣ نصر عبد الكريم، النظم الضريبية في عدد من الدول العربية من منظور العدالة الاقتصادية والاجتماعية، تموز، ٢٠١٧.

^٤ المرجع السابق.

المشكلة البحثية

بالرغم من اعلانات الحكومات الأردنية المتعاقبة أكثر من مرة عن نيتها إصلاح النظام الضريبي باتجاه زيادة كفاءته، إلا أن مجمل هذه الاجراءات (الإصلاحية) لم تساهم في إزالة التشوهات الأساسية التي يعانيتها هذا النظام. فما زال حجم الإيرادات الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ضعيفاً، لا بل تراجع إلى ما يقارب ٢٢٪ قبل نحو عشر سنوات إلى ١٥,٥٪ في العام ٢٠١٥. وما زالت مستويات التهرب الضريبي مرتفعة جداً والتي قدرتها الحكومة بما يقارب ٧٠٠ مليون دينار سنوياً، إلى جانب أن عائدات ضريبة الدخل لا تزيد عن ٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي. كذلك أدى التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة (الضريبة العامة على المبيعات والضرائب الخاصة والرسوم بمختلف أنواعها) إلى تعميق التفاوت الاجتماعي، وتوسيع رقعة الفقراء، ودفعت بمزيد من الضغوط على الفقراء وشرائح من الطبقة الوسطى. أمام هذا الواقع، ستعمل هذه الورقة على تحليل وفحص السياسات الضريبية في الأردن من منظور درجة تحقيقها للعدالة الاجتماعية.

وتعد الضريبة حقاً للدولة على أفراد المجتمع القادرين على دفعها، وتقوم بتحصيلها السلطة التنفيذية من خلال أجهزتها المختصة بهدف إعادة توزيعها على الخدمات والحقوق التي تلتزم الدولة بتقديمها للمجتمع، مثل الصحة والتعليم والنقل والدفاع والأمن والأجهزة الإدارية للدولة وغيرها من المجالات، وهي تهدف كذلك إلى تحقيق العديد من الغايات ذات العلاقة بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة والمجتمع. ومن خلالها تقوم الحكومات بالعمل على إدارة إنفاق العائدات الضريبية بشكل عادل وبما يحقق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت الاجتماعي، إلى جانب استخدامها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وكما تشير مختلف أدبيات الاقتصاد السياسي، فإن صلاحية السلطة التنفيذية في جباية الضريبة بمختلف أنواعها وادارتها مرتبطة بشكل عميق بمستويات مساءلة السلطة التنفيذية من قبل المجتمع ومؤسسات الدولة الأخرى ذات العلاقة، سواء برلمانات أو مجتمع مدني، أو أي أطر أخرى حيث تتم مساءلة السلطة التنفيذية على كيفية تحصيلها إلى جانب كيفية إنفاق العائدات الضريبية، وبالتالي مساءلة الحكومة على مختلف سياساتها، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا في أطر نظام سياسي ديمقراطي.

تحليل عناصر المشكلة البحثية

للقوف أكثر على مختلف جوانب مشكلة ورقة السياسات، سيتم في هذا القسم استعراض أهم ملامح النظام الضريبي في الأردن، لتوضيح الاختلالات التي يعاني منها، وأثارها على مستويات العدالة الاجتماعية. وسيتم النظر إلى مختلف ملامح النظام الضريبي والسياسات المرتبطة به من منظور قدرة هذا النظام وسياساته على تقليل الفوارق الطبقية والتفاوت الاجتماعي، ومن خلال المعايير الثلاثة التي جرت الإشارة إليها في مقدمة الورقة والتي من خلالها سيتم تقييم مدى عدالة النظام الضريبي، وفي هذا السياق فإن سمات النظام الضريبي الأردني تتمثل في ما يأتي:

١. ضعف تطبيق مبدأ التصاعدية في الضرائب المباشرة والتي تشمل ضريبة الدخل: تؤكد مختلف الأدبيات الاقتصادية، أن التركيز على مبدأ التصاعدية في الضرائب المباشرة وخاصة الضريبة على الدخل، وفقاً لتعدد وتنوع دخول الشرائح الاجتماعية، هو من أهم معايير النظم الضريبية العادلة. وقد نص الدستور الأردني على ضرورة تطبيق مبدأ التصاعدية في النظام الضريبي^٥، حيث تساهم التصاعدية في تقليل التفاوت الاجتماعي، وهي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وجذباً للاستثمارات وتوفير فرص عمل أكبر لفئة كبيرة من الأفراد والمواطنين. إذ إن من أساسيات النظام الضريبي العادل، أن يراعي قدرة المكلفين على الدفع، وضرورة عدم الإكثار من فرضها، ومراعاة الحالات الشخصية للمكلفين، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم المالية تفادياً للوقوع في إشكالية التهرب من دفع الضريبة.

ووفق هذا المعيار، فإن ضريبة الدخل المطبقة في الأردن شبه تصاعدية أو (تصاعدية مشوهة)، لأنها تعتمد ثلاث شرائح ضيقة لا تأخذ في الاعتبار التفاوت في دخول الأفراد، فحجم الإعفاء يصل إلى مستوى ١٢ ألف دينار للشخص الطبيعي و١٢ ألف دينار للمعالين من طرفه، يضاف إليها إعفاءات مقابل نفقات علاج وتعليم وفوائد قروض الإسكان والمرابحة والخدمات الفنية والقانونية بحد أقصى يصل إلى أربعة آلاف دينار سنوياً.

٥ الدستور الأردني لسنة ٢٠١١، مادة ١١١.

٦ قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، المادة ٩ - أ - ٢.

ونسب الضريبة على شرائح الدخل التصاعدي في القانون تمثلت في ٧٪ عن كل دينار من العشرة آلاف دينار الأولى بعد الإعفاء، يليها ١٤٪ عن كل دينار من العشرة آلاف دينار التالية، يليها ٢٠٪ عن كل دينار تلاها.^٧ وهذه الشرائح ضيقة بحيث لا تعكس تفاوت دخول مختلف مكونات المجتمع، ما يعمق التفاوت الاجتماعي، حيث لا تمايز بين أصحاب الدخل المرتفعة جداً والمتوسطة الارتفاع. إذ يفترض أن تكون الشرائح الضريبية الخاضعة للنظام التصاعدي متعددة لتصل إلى خمس أو سبع شرائح، لإحداث تمايز بين المكلفين بدفع ضريبة الدخل للذين تزيد دخلهم السنوية عن ٥٤ ألف دينار، إذ من غير العادل وقوف الدخل الخاضع للضريبة بمستوى ٢٠٪ عند هذا المستوى، ومن الأكثر عدالة زيادتها لتصل إلى مستويات أعلى ومستوى اقتطاع ضريبي أعلى، ومن غير العدل أيضاً البدء بنسبة ٧٪ للشريحة الأولى، وهي نسبة مرتفعة تدفع باتجاه التهرب الضريبي.

٢. التوسع في الضرائب غير المباشرة وغياب التمايزية فيها، والتي تشمل الضريبة العامة على المبيعات (حالة الأردن) والرسوم الجمركية، إذ إن الغالبية الكبيرة من السلع والخدمات تخضع لاقتطاعات ضريبية متقاربة من بعضها البعض، فغالبية السلع تخضع لنسبة ضريبة عامة على المبيعات ١٦٪، وهي نسبة مرتفعة جداً مقارنة مع معدلات الضرائب العامة على المبيعات و/أو ضرائب القيمة المضافة، وقليل من السلع يقتطع عليها معدلات ضريبة عامة على المبيعات أقل من ذلك، والسلع التي لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات محدودة جداً. وهناك توجهات حكومية يجري نقاشها في الوقت الراهن لإخضاع كافة السلع والخدمات لنسبة ١٦٪، الأمر الذي من شأنه أن يخل بمبدأ العدالة الضريبية. هذا إلى جانب المستويات المرتفعة للضرائب الخاصة على بعض السلع الأساسية مثل المشتقات النفطية والتي تراوح بين (٢٣ - ٤٦٪)، والاتصالات، إلى جانب الضرائب الخاصة على السجائر وغيرها من السلع التي تعتبرها الحكومة سلعاً كمالية. ويمكن إضافة الرسوم الجمركية التي يتم اقتطاعها على شرائح واسعة من السلع وخاصة السيارات التي تعتبر حاجات أساسية للمواطنين بسبب غياب نظام نقل العام كفو.

٧ قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، المادة ١١-أ.

٣. انخفاض ملموس في الإيرادات الضريبية المباشرة والمتمثلة بضريبة الدخل، حيث إن أهميتها النسبية منخفضة نسبة إلى الإيرادات الضريبية بشكل عام، ولا تزيد عن ٣٠٪ كما أشير أعلاه، ولا تزيد عن ٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وقد تراجعت نسبتها خلال السنوات العشر الماضية من ٤,٥٪ إلى ٣,٦٪^٨ ويعود هذا الانخفاض إلى عدة أسباب تتمثل في ضعف انفاذ القانون، الأمر الذي أدى إلى تهرب أعداد كبيرة من المكلفين من دفع الضرائب المستحقة عليهم، وهذا ينطبق على ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات، إلى جانب غياب تطبيق مبدأ التصاعدية بفاعلية كما أشرنا سابقاً. الأمر الذي يمس بمبدأ العدالة الضريبية بين الأفراد وفقاً لاختلاف دخولهم وشرائحهم الاجتماعية بغض النظر عن مستويات دخولهم وقدراتهم على دفع ما يستحق عليهم من تلك الضرائب، وكذلك المؤسسات حسب اختلاف دخولها.

٤. اختلال التوازن في هيكل إيرادات الضرائب المباشرة وغير المباشرة. إن النظام الضريبي في الأردن مبني بشكل أساسي على إيرادات الضرائب غير المباشرة، وبسمة عامة فإنه يتسم بالانحياز للضرائب غير المباشرة. حيث تشير البيانات إلى أن الضرائب غير المباشرة وخاصة الضريبة العامة على المبيعات أصبحت المصدر الرئيس للإيرادات الحكومية حيث زادت أهميتها النسبية من ١,٦٪ خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨، إلى ٤٥,٨٪ في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. كما ارتفعت نسبة الضرائب غير المباشرة من ٦١٪ في العام ٢٠٠٩ إلى ٦٩٪ في العام ٢٠١٢ من إجمالي الإيرادات الضريبية وغير الضريبية، وتجاوزت هذه النسبة ٧٠٪ من مجمل الإيرادات الضريبية، مقابل ٣٠٪ عائدات ضريبية مباشرة. وعند مقارنة هذه النسب بالمعدلات العالمية، والتي تقارب ٥٠٪ للضرائب المباشرة و ٥٠٪ للضرائب غير المباشرة، تتضح الصورة بشكل أكبر.

ومن المتعارف عليه أن الضرائب العادلة هي الضرائب المباشرة (ضريبة الدخل) والتصاعدية. باعتبارها تدفع من المقتدرين، بينما الضرائب غير المباشرة تعتبر ضرائب غير عادلة لأنها تفتتج عند الاستهلاك وبنسب متساوية دون الأخذ في الاعتبار تفاوت الدخل. وهذا يدفع باتجاه تعميق التفاوت الاجتماعي، ويقلل الطلب الكلي على السلع والخدمات، وبالتالي يضغط بشكل عكسي على معدلات النمو الاقتصادي.

٨ وزارة المالية، تقارير المالية العامة، أعداد متفرقة، ١٩٩٠-٢٠١٦.

٥. اتساع التهرب الضريبي، ويقصد بالتهرب الضريبي الحالة التي يقوم بها المكلف بدفع الضريبة بعدم دفع ما يستحق عليه كلياً أو جزئياً، باستخدام طرق وأساليب تخالف أحكام النظام الضريبي، بالغش أو الاحتيال.^٩ وقد وصل التهرب من دفع الضريبة في الأردن بنوعها ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات إلى ما يقارب ٧٠٠ مليون دينار سنوياً، حسب تصريحات رسمية. وتعود الأسباب الرئيسية للتهرب الضريبي كما جرت الإشارة إليه في موقع آخر في هذه الورقة إلى أسباب قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية، حيث إن ضعف إنفاذ القانون بسبب ضعف عمليات الإصلاح السياسي تلعب دوراً أساسياً في نشوء مراكز نفوذ لا تستطيع المؤسسات الحكومية الاقتراب منها، وإنفاذ القانون عليها، هذا إلى جانب ضعف فاعلية وكفاءة الأجهزة الحكومية المعنية بالتحصيل الضريبي، سواء من حيث الإجراءات و/أو العاملون أنفسهم.

السياسات البديلة والتوصيات

في ضوء تحليل المشكلات التي يعانيها النظام الضريبي والتي تم عرض أهمها، فإن ورقة السياسات هذه ستقدم مجموعة من السياسات الضريبية البديلة والتوصيات وبعضها متداخل، والتي نعتقد أن من شأنها المساهمة في إصلاح النظام الضريبي في الأردن باتجاه مزيد من العدالة والكفاءة:

١. من أجل تطبيق أكثر فاعلية لمبدأ التصاعدية التي نص عليها الدستور الأردني في المادة (١١١) والذي يعد من أهم معايير النظم الضريبية العادلة، نوصي بضرورة توسيع الشرائح الضريبية لتصبح من (٥-٧) شرائح متباعدة، وليس ثلاث شرائح، ولتبدأ من سقف أقل مما هو مطبق حالياً بحيث تبدأ من تسعة آلاف دينار للفرد سنوياً و١٨ ألف للعائلة (المعالين من طرف الفرد) سنوياً، مع المحافظة على الإعفاءات الواردة في القانون الحالي والبالغة أربعة آلاف دينار سنوياً. على أن تبدأ نسب الضريبة على شرائح الدخل التصاعدية من ٣٪ وتتصاعد بعد ذلك حسب معدلات الدخل السنوي، ومن شأن هذا المقترح تخفيض التهرب الضريبي أيضاً، ويوسع قاعدة الخاضعين لضريبة الدخل.

٩ الخطيب، خالد شحادة، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، طا، دار حامد، عمان - الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

٢. من أجل زيادة إيرادات ضريبة الدخل كنسبة من مجمل الإيرادات الضريبية بشكل عام، وكنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، وتحقيق توازن بين الإيرادات الضريبية المباشرة وغير المباشرة، نوصي باعتماد مؤشر تساوي إيرادات هذين النوعين من الضرائب عند رسم السياسات الضريبية، ووقف التوسع في الضرائب غير المباشرة وزيادة الضرائب المباشرة.

٣. بهدف تخفيف العبء الضريبي على الشرائح الاجتماعية المتوسطة والفقيرة وتحقيق التمازجية في الضرائب غير المباشرة، والتي تشمل الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية، نوصي بتخفيض نسبة الضريبة العامة على المبيعات لتصل إلى ١٠٪ بدلاً من ١٦٪، وتخفيض نسب الضرائب الخاصة على العديد من السلع الأساسية مثل المشتقات النفطية والاتصالات. وكذلك إعفاء السلع والخدمات الأساسية من الضريبة العامة على المبيعات لتصبح في متناول غالبية المواطنين من الشرائح الفقيرة والمتوسطة، والذي من شأنه التخفيف من الفقر، وزيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات، وبالتالي تسريع عجلة النمو الاقتصادي.

٤. من أجل الحد من تفاقم التهرب الضريبي، بمختلف أشكاله، كلياً و/أو جزئياً، نوصي بضرورة زيادة كفاءة دائرة ضريبة الدخل والعامة على المبيعات، وتعزيز جهود الإصلاح السياسي التي من شأنها تعزيز سيادة القانون وإنفاذه، إلى جانب تطبيق نظام الفوترة الذي من شأنه إجبار المؤسسات والأفراد المكلفين على الإفصاح عن تعاملاتهم المالية، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على المتهربين ضريبياً.

قائمة المراجع

- وزارة المالية، تقارير المالية العامة، أعداد متفرقة، ١٩٩٠-٢٠١٧.
- نصر عبد الكريم، النظم الضريبية في عدد من الدول العربية من منظور العدالة الاقتصادية والاجتماعية، تموز، ٢٠١٧.
- الدستور الأردني لسنة ٢٠١١، مادة ١١١.
- قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، المادة ٩ - أ و ٢.
- قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، المادة ١١-أ.
- الخطيب، خالد شحادة، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، ط١، دار حامد، عمان - الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

